الاتفاقية العربية
رقم (٣) لعام ١٩٧١
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية

المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية : وقد انعقد فى القاهرة يوم السبت الموافق ٢٧ مارس / آذار ١٩٧١ ، بناء على دعوة من السكرتارية المؤقتة للمنظمة .

وقد اعتزم الأخذ بالمقترحات الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال اجتماع المؤتمر .

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات صورة اتفاقية عربية .

يقر الاتفاقية التالية التى يطلق عليها اسم « الاتفاقية العربية للمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية » عام ١٩٧١ ، ويدعو الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقا لنظمها الدستورية .

الديباجة

لما كانت العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التى تسعى لتحقيقها الدول العربية ،

ولما كانت التأمينات الاجتماعية هى الدعامة الأساسية لتحقيق هذه العدالة وتوفيرها لشعوب هذه الدول ،

ولما كان من المرغوب فيه تقرير بعض المستويات الأساسية المتعارف عليها دوليا ، كحد أدنى فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية فى الدول العربية مع النهوض بها الى مرتبة أفضل لبلوغ هذه الأهداف .

وتحقيقا للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، بشأن تعاون الدول المشتركة فيها فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

وتطبيقا لما اتجهت اليه المادة الرابعة من الميثاق العربى للعمل ، الذى وافق عليه المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب ، وأقره مجلس جامعة الدول العربية ، من ضرورة العمل على بلوغ مستويات متماثلة فى تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية .

فإن الأطراف المتعاقدة تقرر - مدفوعة بشعور العدالة الاجتماعية - الموافقة على الاتفاقية الآتى نصها :

الجزء الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى

تقر الأطراف المتعاقدة أنها مرتبطة بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فى الحدود التى صدقت عليها ، والمنصوص عليها فى الجزئين ، الثانى ، والثالث منها .

المادة الثانية

يجب أن يتضمن تشريع التأمينات الاجتماعية أحكاما ، تتضمن دخلا معقولا ورعاية ملائمة للمؤمن عليهم ، فى حالة تعرضهم لحالة أو أكثر من الحالات التى ينص عليها التشريع الوطنى .

المادة الثالثة

تعتبر المزايا المنصوص عليها فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية حدا أدنى لما يجب أن يوفره تشريع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم ، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام الى هذه الاتفاقية الانتقاص من أية مزايا نقدية أو عينية ينص عليها تشريع معمول به فى أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية .

الجزء الثانى

نطاق التطبيق

أولا – فى الأشخاص

المادة الرابعة

يجب أن تشمل نظم التأمينات الاجتماعية جميع المشتغلين لدى الغير بأجر ، على أنه يجوز فى المراحل الأولى من تطبيق أى نوع من أنواع التأمين استثناء الفئات **الآتية** :

(أ) الأشخاص غير الخاضعين لتشريعات العمل .

(ب) العاملين بالمنشآت التى تستخدم أقل من خمسة عمال .

(ج) عمال الزراعة ، والغابات .

(د) العاملين (الخدم) بالمنازل .

(هـ) أفراد أسرة صاحب العمل .

(و) عمال الصيد ، وعمال السفن .

(ز) العمال الذين يؤدون أعمالا عرضية ، أو موسمية ، أو مؤقتة .

(ح) العاملين فى البعثات الدبلوماسية ، أو الدولية .

المادة الخامسة

تتعهد هذه الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع الاجراءات بصورة تدريجية لتغطية الفئات الآتية ، بقدر الإمكان :

(أ) الفئات المشار اليها فى المادة الرابعة .

(ب) العاملين لحسابهم ، وأصحاب الحرف والمهن الحرة .

(ج) أصحاب الأعمال أنفسهم .

المادة السادسة

يجب عند تغطية أية فئة عدم التفرقة بين :

(أ) الرعايا العرب .

(ب) الوطنيين ، والأجانب ، بشرط المعاملة بالمثل .

ثانيا – فى فروع التأمينات الاجتماعية

المادة السابعة

يجب أن يشمل التشريع الوطنى فرعين اثنين على الأقل من فروع التأمينات الآتية :

(أ) تأمين إصابات العمل ، ويشمل حوادث العمل ، والأمراض المهنية .

(ب) التأمين الصحى (ضد المرض) .

(ج) تأمين الأمومة (الحمل والوضع) .

(د) التأمين ضد العجز .

(هـ) تأمين الشيخوخة .

(و) التأمين ضد الوفاة .

(ز) التأمين ضد البطالة .

(ح) تأمين المنافع العائلية .

وذلك على ألا تقل المزايا المقررة فى التأمين عن المزايا الموضحة فى المواد التالية :

الجزء الثالث

فى مستويات التأمينات الاجتماعية

أولا – تأمين إصابات العمل

المادة الثامنة

يحدد التشريع الوطنى المقصود بإصابة العمل ، ومرض المهنة ، بحيث لايقل عدد الأمراض المهنية عن خمسة عشر مرضا من الأمراض الواردة فى الجدول المرافق لهذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

يجب أن تتضمن منافع التأمين فى حالة حوادث العمل ، والأمراض المهنية على الأخص ما يأتى :

١- الخدمات الطبية ، وتشمل على وجه الخصوص :

(أ) العلاج بمعرفة الأطباء العامين ، بما فى ذلك الزيارات المنزلية .

(ب) العلاج بمعرفة الأخصائيين .

(ج) صور الأشعة ، والبحوث المخبرية .

(د) العلاج ، والإقامة بالمستشفى ، بما فى ذلك العمليات الجراحية .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المصاب ، أو تستقر درجة عجزه أو يتوفى.

٢- خدمات التأهيل ، وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة ، وذلك طبقا للمستويات التى يحددها التشريع الوطنى .

٣- صرف معونة مالية خلال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة ، بحيث لاتقل عن ٥٠ ٪ من الأجر ، الى حين استعادة القدرة على العمل ، أو ثبوت العجز أو الوفاة، أيهما أقرب .

٤- تعويض العجز المستديم المتخلف عن الحادث ، أو المرض ، أو الوفاة ، طبقا للقواعد الآتية :

(أ) صرف تعويض من دفعة واحدة عن حالات العجز التى لاتتجاوز نسبتها ٤٠ ٪ من قدرة المصاب على العمل .

(ب) تقرير معاش شهرى لايقل عن ٥٠ ٪ من الأجر مدى الحياة ، إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم .

(ج) تقرير معاش شهرى عن العجز الجزئى المستديم يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة معاش العجز الكلى ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) .

(د) فى حالة وفاة المؤمن عليه ، يصرف لكل من المستحقين من بعده نسبة من هذا المعاش يحددها التشريع الوطنى ، بحيث لايقل ما يستحق لأرملته وولدها عن ٤٠٪ من الأجر وقت الإصابة .

(هـ) وفى حالة وفاة صاحب المعاش ، يؤدى للمستحقين نسبة من المعاش يحددها التشريع الوطنى .

المادة العاشرة

يحدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ بإصابات العمل ، والأمراض المهنية الى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمهنية ، ويراعى فى ذلك تبسيط هذه الإجراءات ، كما يحدد الأسس والقواعد اللازمة التى يقوم عليها تقدير نسبة العجز .

ثانيا – التأمين الصحى ضد المرض

المادة الحادية عشرة

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة المرض ، على الأخص **مايأتى** :

١– الخدمات الطبية ، **وتشمل** :

(أ) العلاج بمعرفة الأطباء العامين .

(ب) العلاج بمعرفة الأخصائيين .

(ج) صور الأشعة ، والبحوث المخبرية .

(د) العلاج ، والإقامة بالمستشفى ، بما فى ذلك العمليات الجراحية .

(هـ) صرف الأدوية اللازمة .

ويستمر تقديم هذه الخدمات حتى يتم شفاء المريض، أو تستقر درجة عجزه عن العمل أو يتوفى ، أو تمر فترة لاتقل عن فترة الاستحقاق فى المعونة المالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) **التالية** :

٢– صرف معونة مالية لاتقل عن ٤٥ ٪ من أجر المريض خلال فترة عجزه عن العمل بسبب المرض ، وبحد أقصى يحدده التشريع الوطنى ، بحيث لايقل عن (١٣) أسبوعا أو ثلاثة أشهر عن كل حالة مرضية .

المادة الثانية عشرة

يحدد التشريع الوطنى الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها امتداد فترة الاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى إلى أكثر من (١٣) أسبوعا أو ثلاثة أشهر ، أو زيادة قيمة المعونة المالية ، وعلى الأخص فى حالات الإصابة بأمراض مزمنة ، أو مستعصية يحددها التشريع الوطنى ، كما يحدد كذلك فى هذه الحالة فترة امتداد الاستحقاق فى المزايا أو قيمة الزيادة فى المعونة المالية .

المادة الثالثة عشرة

يحدد التشريع الوطنى إجراءات الإبلاغ بالحالة المرضية الى جهات العلاج والجهات الأخرى المختصة والمعنية .

المادة الرابعة عشرة

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى ما يتحمله المريض من نفقات العلاج ، أو ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل التأمين ، على أن يراعى فى الحالة الأولى ألا يتحمل المريض أكثر من نسبة رمزية تكفل عدم إساءة استغلال التأمين .

المادة الخامسة عشرة

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا التأمين الصحى، وعلى الأخص بالنسبة **الى** :

(أ) فترة الاشتراك السابقة على الانتفاع ، فاذا تجاوز العجز المؤقت هذه المدة تصرف المعونة المالية اعتبارا من اليوم الرابع من المرض ، على الأقل .

(ب) فترة الانتظار التى لاتصرف خلالها معونة مالية فى حالة مرضية ، بشرط ألا تتجاوز سبعة أيام .

(ج) مجموع فترات الانتفاع خلال سنة ميلادية ، أو مالية ، أو تأمينية .

ثالثا – تأمين الأمومة (الحمل والوضع)

المادة السادسة عشرة

يجب أن تتضمن مزايا التأمين فى حالة الأمومة ، على الأخص **مايأتى** :

١- الخدمات الطبية ، وتشمل على **الأخص** :

(أ) الرعاية الطبية قبل الوضع ، وعند الولادة ، وبعد الوضع .

(ب) الإقامة ، والعلاج بالمستشفى عند الاقتضاء .

٢- صرف معونة مالية لاتقل عن ٤٥ ٪ من الأجر خلال فترة العجز عن العمل ، بسبب الحمل ، والوضع ، ومابعده ، وذلك لمدة لاتقل عن ستة أسابيع قبـــل الوضع وبعده .

المادة السابعة عشرة

يحدد التشريع الوطنى الشروط الموجبة للاستحقاق فى مزايا تأمين الأمومة ، وعلى الأخص فيما يتعلق بفترة الاشتراك فى التأمين قبل الاستفادة بمزاياه ، على ألا تزيد على ستة أشهر .

المادة الثامنة عشرة

يحدد التشريع الوطنى – فى حالة ما إذا شملت التغطية المؤمن عليها بتأمين الأمومة والتأمين الصحى – شروط ، وأوضاع الافادة من التأمينين معا .

رابعا – التأمين ضد العجز

المادة التاسعة عشرة

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى تأمين معاش فى حالة العجز ، فى غير حالات إصابات العمل ، ويحدد هذا التشريع على **الأخص** :

(أ) شروط وأوضاع تقدير درجة العجز لاستحقاق المعاش .

(ب) مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ج) أساس حساب المعاش .

المادة العشرون

يجب ألا يقل معاش العجز الكامل المستديم عن ٤٠ ٪ من الأجر ، أو معاش الشيخوخة فى سن العجز ، أيهما أكبر .

المادة الحادية والعشرون

يعين التشريع الوطنى حدا أدنى للمعاش ، يراعى كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

المادة الثانية والعشرون

يجوز النص على تأدية معاش مخفض فى حالة العجز الجزئى المستديم ، ويعين التشريع الوطنى الحد الأدنى لدرجة العجز الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز إيقاف أو تخفيض العجز الكامل فى حدود يقرها التشريع الوطنى إذا ما زاول من يتقاضى معاش العجز عملا جزئيا .

المادة الرابعة والعشرون

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى ، والنسب التى يحددها ، ويستمر صرفها إليهم ، طبقا للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لتأمين الوفاة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة ما يساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين العجز.

خامسا – تأمين الشيخوخة

المادة السادسة والعشرون

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى تأمين معاش فى حالة الشيخوخة « التقاعد » ويحدد على **الأخص** :

(أ) سن الشيخوخة ، أو التقاعد .

(ب) مدة الاشتراك ، أو مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ج) أساس حساب المعاش .

المادة السابعة والعشرون

يعين التشريع الوطنى حدا أدنى لمعاش الشيخوخة لاتقل نسبته عن ٤٠ ٪ من الأجر ويراعى فيه كفايته لمقابلة الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

المادة الثامنة والعشرون

يجوز النص على تأدية معاش مخفض ، اذا ما رغب المؤمن عليه فى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة للشيخوخة ، ويحدد التشريع الوطنى السن التى يجوز عندها إبداء هذه الرغبة ، كما يحدد نسبة التخفيض لكل سنة باقية على سن التقاعد .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز إيقاف ، أو تخفيض المعاش ، فى حدود يقررها التشريع الوطنى اذا ما زاول صاحب معاش الشيخوخة عملا بعد تقاعده .

المادة الثلاثون

يقرر التشريع الوطنى تعويضا على أسس محددة يصرف لمن يبلغ سن الشيخوخة ولا تتوافر له مدة خدمة ، أو مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق فى المعاش .

المادة الحادية والثلاثون

يستمر صرف المعاش مدى حياة المؤمن عليه ، ويوزع من بعد وفاته على المستحقين الذين يعينهم التشريع الوطنى بالنسب التى يحددها ، ويستمر صرفه اليهم ، طبقا للشروط، والأوضاع الواردة فى تأمين الوفاة .

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة مايساهم به المؤمن عليه فى تمويل تأمين الشيخوخة .

سادسا – التأمين ضد الوفاة

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى للمستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه معاشا ، وذلك فى غير حالات إصابات العمل ، كما يحدد هذا التشريع على **الأخص** :

(أ) مدة الاشتراك أو الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش .

(ب) أساس حساب المعاش .

المادة الرابعة والثلاثون

يجب ألا يقل معاش الوفاة عن ٤٠ ٪ من الأجر ، أو عن معاش الشيخوخة عند الوفاة أيهما أكبر .

المادة الخامسة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى المستحقين من بعد وفاة المؤمن عليه ، كما يحدد النسبة التى تخص كلا منهم من القيمة الإجمالية للمعاش .

المادة السادسة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى شروط وأوضاع الاستحقاق فى معاش الوفاة وعلى **الأخص** :

(أ) بالنسبة للزوجات « الأرامل » مدى حياتهن ، أو حتى يتزوجن ، أو يمارسن عملا ذا دخل أو أجر .

(ب) بالنسبة للأولاد حتى يبلغوا سنا يحددها التشريع الوطنى ، أو يكتسبوا من عمل ، مع جواز امتداد صرف المعاش ، اذا كانوا فى مرحلة عالية من التعليم ، كما يجوز أن يمتد الصرف مدى الحياة بالنسبة للعجزة منهم .

(ج) للبنات ، أو الأخوات اللواتى كن فى إعالة المتوفى ، حتى يتزوجن ، أو يمارسن عملا ذا دخل ، أو أجر مع جواز إعانة صرف المعاش إذا طلقن ، أو ترملن ، خلال فترة يحددها التشريع الوطنى .

(د) بالنسبة للوالدين المعالين مدى حياتهما .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد التشريع الوطنى حالات وقف صرف المعاش ، أو الحرمان منه ، وعلى الأخص ، بالنسبة لمن استحقوه ، وهم يزاولون عملا .

المادة الثامنة والثلاثون

ينظم التشريع الوطنى الحالات ، والشروط ، والأوضاع التى يجوز فيها إعادة توزيع المعاش اذا توقف صرفه لواحد أو أكثر من المستحقين .

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز تعيين حد أدنى لقيمة المعاش الذى يصرف لكل مستحق .

المادة الأربعون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى مقدار مساهمة المؤمن عليه فى تمويل المعاش .

المادة الحادية والأربعون

يحدد التشريع الوطنى قواعد معاملة أسرة المفقود ، طبقا لأحكام تأمين الوفاة ، كما يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات فقد المؤمن عليه .

سابعا – التأمين ضد البطالة

المادة الثانية والأربعون

يجب أن يتضمن التشريع الوطنى فى التأمين ضد البطالة ، شروط الاستحقاق فى تعويض التأمين ، وعلى **الأخص** :

(أ) مدة الاشتراك فى التأمين .

(ب) انتهاء خدمة العامل لظروف خارجة عن إرادته .

(ج) قدرة العامل على العمل ، ورغبته فى مزاولة عمل مناسب ، وعدم امتناعه عن عمل يهيأ له .

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن يتضمن تعويض التأمين ضد البطالة تقرير معونة مالية ، لاتقل عن ٤٥ ٪ من الأجر ، ويحدد التشريع الوطنى تاريخ استحقاقها ، بحيث لايجاوز أسبوعا من تاريخ الانتفاع .

المادة الرابعة والأربعون

يجب ألا تقل مدة الانتفاع بمعونة البطالة عن :

(أ) ١٣ أسبوعا ، أو ثلاثة أشهر بالنسبة لمن قضوا سنة اشتراك فى التأمين سابقة على تاريخ التعطل .

(ب) مدة أطول من ذلك تحسب على أساس مدة الاشتراك فى التأمين .

المادة الخامسة والأربعون

يحدد التشريع الوطنى الأحوال التى يجوز فيها وقف صرف معونة البطالة أو الحرمان منها أو استردادها .

المادة السادسة والأربعون

يحدد التشريع الوطنى شروط ، وأوضاع الأخطار بالبطالة ، وإجراءات الانتفاع بمزايا التأمين .

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يحدد التشريع الوطنى نسبة مايساهم به العامل فى تمويل التأمين ضد البطالة .

ثامنا : المنافع العائلية

المادة الثامنة والأربعون

يجب أن يضمن التشريع الوطنى للأشخاص المؤمن عليهم منافع عائلية وفق المواد التالية :

المادة التاسعة والأربعون

يجب أن تتضمن التغطية الصغار الذين هم فى كفالة المؤمن عليه ، ويحدد التشريع الوطنى شروط وقواعد استحقاق المنافع العائلية .

المادة الخمسون

تشمل المنافع كل ، أو بعض المنافع المبينة **فيما يلى :**

(أ) دفعا نقدية ، أو غير دورية تعطى الى كل مؤمن عليه أمضى فى عمله مدة يحددها التشريع الوطنى .

(ب) إعطاء منافع عينية ، تتمثل فى أطعمة ، وكساء ، ومسكن ، وغير ذلك الى الصغار من أبناء ذوى العائلات المؤمن عليهم .

المادة الحادية والخمسون

فى حالة تأدية منافع عائلية بشكل منافع نقدية ، يجب أن تمنح طيلة مدة التغطية المحددة فى التشريع الوطنى .

المادة الثانية والخمسون

يستمر صرف المنافع العائلية حتى بلوغ سن الثالثة عشرة ، إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم ملتحقين بأحد معاهد التعليم ، ماعدا التعليم العالى .

(ب) إذا كان الأولاد ، أو أحدهم عاجزين عن العمل .

الجزء الرابع

أحكام مشتركة

المادة الثالثة والخمسون

يحدد التشريع الوطنى طريقة حساب الأجر الذى يتخذ أساسا لتقدير الاشتراكات فى التمويل ، وتقدير قيمة المنافع .

المادة الرابعة والخمسون

يقرر التشريع الوطنى حق المؤمن عليه فى التظلم ، أو الشكوى من قيمة المزايا ، أو تقدير درجات العجز ، كما يحدد طرق بحث التظلم ، وإجراءات التحكيم الطبى ، والتقاضى، بما يكفل السرعة فى تحقيق العدالة .

المادة الخامسة والخمسون

يجب أن تقوم على إدارة نظم التأمين منظمة ، أو منظمات عامة ، أو حكومة لا تستهدف الربح ، كما يجب فحص المركز المالى (الاكتوارى) لأنظمة التأمين على فترات دورية تحقق ضمان استمرار قدرة هذه النظم على مقابلة التزاماتها قبل المؤمن عليهم .

الجزء الخامس

المادة السادسة والخمسون

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من ثلاث دول ، على الأقل .

كما تسرى أحكامها بالنسبة لكل دولة عربية ، تنضم اليها مستقبلا ، بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام ، أو التصديق .

المادة السابعة والخمسون

تبلغ الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربى بفروع التأمينات التى يتضمنها التشريع الوطنى القائم لديها ، وذلك بإيداع مستند التصديق ، أو الموافقة عليها .

المادة الثامنة والخمسون

لكل طرف فى أى وقت لاحق أن يقرر - بمقتضى تبليغ يوجه الى المدير العام لمكتب العمل العربى - قبوله لالتزامات جديدة مترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والخمسون

على المدير العام لمكتب العمل العربى أن يبلغ جميع الدول الموقعة بكل تصديق، أو تبليغ، يصله وفقا لأحكام المواد السابقة .

المادة الستون

تقدم الأطراف المتعاقدة الى المدير العام لمكتب العمل العربى تقارير سنوية عن تطبيق الاتفاقية ، ويحدد المؤتمر العام شكل هذه التقارير وبياناتها وشروط وأوضاع تقديمها .

المادة الحادية والستون

(أ) تشكل لجنة من سبعة خبراء فى التأمينات الاجتماعية ، يختارهم المؤتمر العام ممن ترشحهم الأطراف المتعاقدة .

(ب) يكون تعيين الخبراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ج) تنتخب لجنة الخبراء مقررا من بين أعضائها لعرض نتائج مداولاتهم على المؤتمر العام.

(د) يحدد المدير العام لمكتب العمل العربى تاريخ ومكان انعقاد لجنة الخبراء .

(هـ) تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المشار اليها فى المادة السابقة ، ومراقبة مدى

تنفيذ الاتفاقية ، ووضع تقرير بنتيجة أعمالها ، يعرض على المؤتمر العام فى المواعيد التى يحددونها .

المادة الثانية والستون

عندما تصدق الدول العربية على هذه الاتفاقية يجب أن تودع وثائق التصديق بمكتب العمل العربى ، وعلى المكتب إبلاغ هذا التصديق الى الدول العربية الأخرى خلال شهر من ايداع وثائق التصديق .

المادة الثالثة والستون

يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يقترح أية تعديلات عليها بإخطار يوجه الى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يقوم بتبليغ هذه المقترحات الى باقى الأطراف.

ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة المدير العام لمكتب العمل العربى بموافقتهم عليه .

المادة الرابعة والستون

لايجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ انضمامه اليها ، ويكون الانسحاب إما كليا أو جزئيا ، بالنسبة لأى نوع من أنواع التأمين الواردة فى الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، ويكون الانسحاب بإخطار يرسل الى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يبلغه الى باقى الأطراف ، ولا يكون الانسحاب نافذا الا بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار بالانسحاب .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية لا يؤثر الانسحاب الجزئى على صحة الاتفاقية ، فيما يتعلق بباقى أنواع التأمينات الجارى العمل بها فى الدولة المنسحبة.

كما لا يؤثر الانسحاب الكلى على صحة الاتفاقية بالنسبة لباقى الأطراف المتعاقدة بشرط ألا يقل عن اثنين .

المادة الخامسة والستون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أحكام التشريع الخاص بكل دولة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الثنائية . والدولية النافذة ، أو التى تنفذ فيما بعد. اذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للمؤمن عليهم .

جدول الأمراض المهنية

رقم مسلسل	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه . *ويشمل ذلك تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك ، العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة)، العمل فى صناعة مركبات الرصاص ، صهر الرصاص ،. تحضير واستعمال مينا الخزف المحتوية على الرصاص ، التلميع بوساطة برادة الرصاص أو الساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .

		إلخ ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص ، أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . *ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل ، والمقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات ، وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية.. إلخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . *ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .

٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبترول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاتها أو مضاعفات ذلك التسمم .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . *ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز ، أو مركباته ، وطحنها وتعبئتها ... إلخ .

٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . *ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... إلخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول الكروم ، أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك، أو أية مادة تحتوى عليها .
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد استعمال أو تداول النيكل أو مركباته ، أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . *ويشمل ذلك : التعرض لغاز كرمبونيل النيكل .
١١	التسمم بأول أوكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أوكسيد الكربون . *ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده ، كما

		يحدث فى الجراحات ، وقمائن الطوب والجير ... إلخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباته .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور ، أو الفلور ، أو البروم ، أو مركباته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو أبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبنزول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البنزول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرته ، أو الأبخرة المحتوية عليها .

١٦	التسمم برابع كلورور الإثنين وثالث كلورور الإثنين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليافية .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد، والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس .	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم ، أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة إكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران ، أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية بما فيها البارافين أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات ، أو مخلفات هذه المواد ، وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية أو أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور ، أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة ، مما يؤدى الى تلف بالعين أو ضعف

		بالإبصار .
١٩	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١- غبار الاسبستوزس (أسبستوزس). ٢- غبار السلكية (سايكوزس). ٣- غبار القطن (بسنوزس).	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا ، أو المواد التى تحتوى على مادة السيلكا ، بنسبة تزيد عن ٥ ٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر ، أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل ، أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس، وغبار القطن ، لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢٠	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تداول رممها أو أجزاء منها ، بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ، ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢١	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٢	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .

٢٣	أمراض الحميات المعدية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٤	التسمم بالبوتاسيوم .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته ، أو المواد المحتوية عليه .
٢٥	التسمم بالسيلينيوم .	
٢٦	مرض القيسون .	العمل على أعماق تحت سطح الماء .
٢٧	التسمم بالنيتروفينول ونظائرها وأملاحها	
٢٨	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ).	
٢٩	اللبتوسيبرية اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد)	

٣٠	التيتانوس (الكزاس) الناشئ عن المهنة .	
٣١	الأمراض المهنية التى تصيب المفاصل العظمية ، والناشئة عن اهتزازات الآلات اليدوية التى تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء ، وكذلك الآلات المماثلة .	
٣٢	الإصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء .	
٣٣	القرح الناشئة عن تأثير الفورمالدهيد .	

* * *